

قانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠

بريط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ٤٨٩٦٥٨٢٢٨٤ جنيه (فقط وقدره أربعين وتسعة وثمانون مليوناً وستمائة وثمانية وخمسون مليوناً ومائتان وثمانية وعشرون ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومحصلاتها من الإقراض ومبادرات الأصول بمبلغ ٤٩٨٥٨٤١٢٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثمانية وتسعين مليوناً وخمسة وثلاثين وثمانون مليوناً وأربعين واثنان عشر ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعست استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالي :
(أولاً - المصاريف) :

قدر إجمالي المصاريف بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ٣١٦٨٦٥٤٤ جنيه (فقط وقدره أربعين وثلاثة مليوناً ومانة وثمانية وستون مليوناً ومانة وخمسة وستون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب التالية :

الباب الأول : "الأجور وتعويضات العاملين" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٩٥٣٠٨٥١٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وتسعين مليوناً وثلاثمائة وثمانية مليوناً وخمسة وثمانية واثنان عشر ألف جنيه) .

الباب الثاني: "شراء السلع والخدمات":

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٢٨٨٥٦٧٦٩... جنية (فقط وقدره ثمانية وعشرون ملياراً وثمانمائة وستة وخمسون مليوناً وسبعمائة وتسعية وستون ألف جنيه) .

الباب الثالث: "الفوائد":

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٩١٤٢٧٦٢... جنية (فقط وقدره واحد وتسعون ملياراً ومائة وأثنان وأربعون مليوناً وسبعمائة وأثنان وستون ألف جنيه) .

الباب الرابع: "الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية":

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ١١٦٦٦٤٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وستة عشر ملياراً وستمائة وستة عشر مليوناً وستة وأربعون ألف جنيه) .

الباب الخامس: "المصروفات الأخرى":

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٣١١٢٤٧٢١... جنية (فقط وقدره واحد وثلاثون مليوناً ومائة وأربعة وعشرون مليوناً وسبعمائة وواحد وعشرون ألف جنيه) .

الباب السادس: "شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)":

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ١١٩٣٥٥...٤ جنية (فقط وقدره أربعون مليوناً ومائة وتسعة عشر مليوناً وثلاثمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه) .

ثانيا - حيازة الأصول المالية:

الباب السابع: "حيازة الأصول المالية المحلية والاجنبية":

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٤٢٣٩٧٩...٤ جنية (فقط وقدره أربعة مiliارات ومائتان وتسعة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وتسعين ألف جنيه) .

ثالثا - سداد القروض:

الباب الثامن: "سداد القروض المحلية والاجنبية":

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٨٢٢٥٠٢٧٣... جنية (فقط وقدره اثنان وثمانين مليوناً ومائتان وخمسون مليوناً ومائتان وثلاثة وسبعين ألف جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالي :

أولاً - الإيرادات :

قدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ٢٨٥٨١٠٦٤٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان خمسة وثمانون ملياراً وثمانمائة وعشرة ملايين وأربعة وستون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب التالية :

الباب الأول : "الضرائب" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٤٢٤٥٠٠٠٢ جنية (فقط وقدره مائتان ملياراً وأربعين مليوناً وعشرون مليوناً وخمسون ألف جنيه).

الباب الثاني : "المنح" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٥٥٦٢٣٠٠٥ جنية (فقط وقدره خمسة مليارات ومائة وخمسة وخمسون مليوناً وستمائة وثلاثة وعشرون ألف جنيه).

الباب الثالث : "الإيرادات الأخرى" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣٩١٠٠٨٠٢٣٠٣٩١ جنية (فقط وقدره ثمانون ملياراً ومائتان وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وواحد وتسعون ألف جنيه).

ثانياً - متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :

الباب الرابع : "المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٢٧٧٢٣٤٨٠٠ جنية (فقط وقدره اثنا عشر ملياراً وسبعمائة واثنان وسبعين مليوناً وثلاثمائة وثمانية وأربعون ألف جنيه).

(المادة الرابعة)

قدر الباب الخامس : "الاقتراض" يبلغ ١٩١.٧٥٨١٦٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وواحد وتسعون ملياراً وخمسة وسبعين مليوناً وثمانمائة وستة عشر ألف جنيه) ويثل الفرق بين إجمالي الاستخدامات وإجمالي الإيرادات والمحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الإقراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم ومن الجهاز المركزي .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة لسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ يبلغ ١٩١٦٥٦٣٥٧٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وواحد وتسعون ملياراً وستمائة وستة وخمسون مليوناً وثلاثمائة وبسبعين وخمسون ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) . وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة مبلغاً قدره ١٩١.١٧٦٦٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وواحد وتسعون ملياراً وعشرين ملارين وبسبعمائة وستة وستون ألف جنيه) يمول بالاقتراض وبالأذون والسنادات على الخزانة العامة في الأسواق المحلية والعالية ومن الجهاز المركزي وغيره من مصادر التمويل .

وتشمل موازنة الخزانة العامة تمويل العجز في موازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة ويرسل إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للجدول رقم (٢) .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية في المسائل التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصاروفات أو بتنحيف الموارد .

ويكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصححها برأى وزارة المالية ووجهة نظرها في المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة أو في إعادة هيكلة الدين العام أو لتحول محل سندات وأذون الخزانة العامة التي يتم إهلاكها .

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة في حدود القروض والسنوات التي تستحق خلال العام ويقرر تجديدها . وله أيضا إهلاك الصكوك والسنوات الصادرة على الخزانة العامة والتي يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد حصيلة الخصخصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازم لتمويل الخزانة العامة في حدود الدستور .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقا للشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع البنك المركزي المصري لمواجهة ما يلى :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة في السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل في السنوات السابقة بالقدر الذي يثبت أنه ينبغي على الخزانة العامة تمويله .

(ج) تغطية العجز النقدي في حساب الحكومة بالبنك المركزي .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالي والاقتصادي .

ويتم إجراء التعديلات اللازمية لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقا للشروط والأوضاع اللازمية لذلك مقابلة :

(أ) ما يتيحه الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لغطبة احتياجاتها التمويلية .

(ب) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما طرف الخزانة العامة عن قروضهما لـ البنك الاستثمار القومى فى حدود ما يتقرر نقله إلى الخزانة العامة من التزامات بعض الجهات لـ البنك الاستثمار القومى فى إطار إصلاح وتصويب الهياكل التمويلية لتلك الجهات .

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة في ٢٠١٠/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزي المصري في إهلاك جانب من الدين العام المحلي الحكومي أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها في القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ في حدود هذا الرصيد وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة العاشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات الخامسة الملحة بهذه القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلية ضمن الميزانية العامة للدولة .

(المادة الحادية عشرة)

يستبدل بنص السلسل رقم (٢/٥ ، ٢/٥/٤) من الجدول رقم (١) المرفق بقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ النص الآتي :

الضريبة على المنتج المحلي		الضريبة على المستورد		الصنف
نسبة الضريبة	وحدة التحصيل	نسبة الضريبة	وحدة التحصيل	
٢٠٪ؐ من سعر البيع للمستهلك بالإضافة إلى ١٥ قرش لتعبوة	لكل ٤ سجائر والعبوات الأخرى بذات النسبة بالإضافة إلى ١٥ قرش لعبوة	٢٪ؐ من سعر البيع للمستهلك بذات النسبة	لكل ٤ سجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	٢ - سجائر
١٠٪ؐ	القيمة	١٠٪ؐ	القيمة	٤ - السجائر والشيشة ولذغة ودخان الشعير المخلوقة وغير المخدّر

(٢) تعد أسعار مع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في ٢٠١٠/٥/١ هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة المبيعات المستحقة على تلك الأصناف .

(المادة الثانية عشرة)

يخضع الأسمنت المائي بكافة أنواعه بما في ذلك الأسمنت المكثل غير المطحون (كلنكر) وإن كان ملوئاً ، لفترة الضريبة العامة على المبيعات بواقع (٥٪) ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك .

(المادة الثالثة عشرة)

يخضع قضبان وعسان من حديد للبناء ، لفترة الضريبة العامة على المبيعات بواقع (٨٪) ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك .

(المادة الرابعة عشرة)

يستبدل بنص البند (١٩) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، النص الآتي :

«١٩ - رخص استغلال المحجر :

يفرض رسم تنمية بواقع ٢٧ جنيهاً على كل طن من الطفلة التي تستخدمها مصنع إنتاج الأسمنت .

وفي جميع الأحوال يكون الحد الأدنى لهذا الرسم ١٥ جنيهاً عن كل طن أسمنت يتم إنتاجه .

ويتم تحصيل الرسم من المصنع عما تنتجه من أسمنت ، على أن تتولى التحصيل مأمورية الضرائب المختصة .

(المادة الخامسة عشرة)

يستبدل بنصي الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) والبند (٤) من المادة (١٣٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النصان الآتيان :

الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) :

«كما يلتزم الممول من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية ومن أصحاب المهن غير التجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغاً مستحقاً له ثمناً لسلعة ، أو بسبب ممارسة المهنة أو النشاط كأتعاب أو عمولة أو مكافأة ، أو أي مبلغ آخر خاضع للضريبة ، فاتورة منه موضحاً بها التاريخ وقيمة المبلغ المحصل ، ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى المصلحة عند كل طلب .»

البند (٤) من المادة (١٣٣) :

كـ - عدم إصدار الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من هذا القانون ، أو اصطناع أو تغيير فواتير الشرا ، أو البيع أو غيرها من المستندات للإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر .

(المادة السادسة عشرة)

يستبدل بعبارة «من الضريبة المستحقة» المنصوص عليها في المادة (٤٥) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتي :

«من وعاء الضريبة المستحقة» .

(المادة السابعة عشرة)

تضاف فقرة جديدة إلى البند (١٧) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، بالنص الآتي :

«ويرد الرسم عند تصدير الإنتاج المحلي من السيارات والأتوبيسات المشار إليها» .

(المادة الثامنة عشرة)

يضاف إلى المادة (٤٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بند جديد برقم (٩/د) ، نصه الآتي :

(٩/د) قيام الموزع أو التاجر ببيع السلع بسعر أعلى من السعر الذي تم احتساب ضريبة المبيعات عليه سوا ، السعر المعلن من المنتجين والموردين لتلك السلع أو الوارد بالقوائم السعرية المحددة بمعرفة الوزير .

(المادة التاسعة عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٠ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

حسني مبارك

جداول (٢) (١)

卷之三

مکالمہ

١٢٣٤٥	٦٧٨٩٠٣٦٣٦١	٢٣٤٥٦٧٨٩٠٣٦٣٦١	٢٣٤٥٦٧٨٩٠٣٦٣٦١	٢٣٤٥٦٧٨٩٠٣٦٣٦١	٢٣٤٥٦٧٨٩٠٣٦٣٦١	٢٣٤٥٦٧٨٩٠٣٦٣٦١
١٢٣٤٥	٦٧٨٩٠٣٦٣٦١	٢٣٤٥٦٧٨٩٠٣٦٣٦١	٢٣٤٥٦٧٨٩٠٣٦٣٦١	٢٣٤٥٦٧٨٩٠٣٦٣٦١	٢٣٤٥٦٧٨٩٠٣٦٣٦١	٢٣٤٥٦٧٨٩٠٣٦٣٦١
١٢٣٤٥	٦٧٨٩٠٣٦٣٦١	٢٣٤٥٦٧٨٩٠٣٦٣٦١	٢٣٤٥٦٧٨٩٠٣٦٣٦١	٢٣٤٥٦٧٨٩٠٣٦٣٦١	٢٣٤٥٦٧٨٩٠٣٦٣٦١	٢٣٤٥٦٧٨٩٠٣٦٣٦١
١٢٣٤٥	٦٧٨٩٠٣٦٣٦١	٢٣٤٥٦٧٨٩٠٣٦٣٦١	٢٣٤٥٦٧٨٩٠٣٦٣٦١	٢٣٤٥٦٧٨٩٠٣٦٣٦١	٢٣٤٥٦٧٨٩٠٣٦٣٦١	٢٣٤٥٦٧٨٩٠٣٦٣٦١
١٢٣٤٥	٦٧٨٩٠٣٦٣٦١	٢٣٤٥٦٧٨٩٠٣٦٣٦١	٢٣٤٥٦٧٨٩٠٣٦٣٦١	٢٣٤٥٦٧٨٩٠٣٦٣٦١	٢٣٤٥٦٧٨٩٠٣٦٣٦١	٢٣٤٥٦٧٨٩٠٣٦٣٦١

ويوضح الملحق رقم (١) النتائج العامة للمرأة العاملة للدولة، ويوضح الملحق رقم (٢) النتائج العامة للمرأة العاملة للدولة.

**ملحق
موازنة الخـ
النتائج العامة للموازنة**

المـ	البيان	مشروع موازنة ٢٠١١/٢٠١٠	الاستـخدمات
	إجمالي الإيرادات متطلبات من الإقراض ومبادرات الأصول المالية وغيرها من الأصول إجمالي الإيرادات ومتطلبات الإقراض الإقراض وإصدار الأوراق المالية حصيلة الشخصية إجمالي ...	٤٠٣,١٣٨,١٦٥,.... ٣,٩٨٩,٧٩٠,.... ٤,٧,١٥٧,٩٠٠,.... ٨٢,٢٥٠,٢٧٣,.... ٣٥,..... ٤٨٩,٦٥٨,٢٢٨,....	إجمالي المصروفات حصة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الخزانة في صندوق تمويل "الهيئة") إجمالي المصروفات وحصة الأصول المالية سداد القروض المحلية والأجنبية مساهمة الخزانة في سندوق تمويل "الهيئة" إجمالي ...

(باحتىه)

رقم (١)
وزارة العامة
العامة للدولة

الناتج	وارد
مشروع موازنة ٢٠١١/٢٠١٠	مشروع موازنة ٢٠١١/٢٠١٠
١١٧,٣٥٨,١٠١,٠٠٠ - ٨,٢٨٢,٥٥٨,٠٠٠	العجز النقدي صافي حيازة الأصول المالية العجز الكلى صافي الاقتراض صافي حصيلة المخصصة ٤٨٩,٧٥٨,٢٢٨,٠٠٠
١٠٩,٠٧٥,٥٤٣,٠٠٠	٢٨٥,٨١٠,٠٦٤,٠٠٠
١٠٨,٨٢٥,٥٤٣,٠٠٠	٢٩٨,-٨٢,٤١٢,٠٠٠
٢٥,٠٠٠,٠٠٠	١٩١,-٧٥,٨١٦,٠٠٠
	٥,٠٠٠,٠٠٠

ملحق رقم (٣)
موازنة الخزانة العامة
الصورة الإجمالية

للموازنة العامة للدولة

ابن الخطيب

البيان	المجهاز الإداري	الإدارات المحلية	الجهات الحكومية	موازنات موارزنة	البنك
# الالتزامات:					
- الصناديق					
- المنشآت					
- إيرادات الأخرى					
جملة الالتزامات					
# المصروفات:					
- الأجرور وتعويضات العاملين					
- شراء، السليع والخدمات					
- الفوائد					
- الدعم والمتاح والمزايا الاجتماعية					
- المصروفات الأخرى					
- شراء، الأصول غير المالية (الاستثمارات)					
جملة المصروفات					
المعجز (الفائض) المتدرى					
١١٧,٥٦٩,٩٩١	٢٧,٤٣,٦٩,١٥٩	٦٩,١٥٩,٩٩١	٢٧,٤٣,٦٩,١٥٩	٢٧,٤٣,٦٩,١٥٩	١١٧,٥٦٩,٩٩١

ملحق رقم (٣)

ميزانية الخزانة العامة (استخدامات وموارد الموارد العامة)

(بالنسبة)

المصروفات:	الاستخدامات	مشروع ميزانية	مشروع ميزانية
# الابادات:	المساوى	٢٠١١/٢٠١١	٢٠١١/٢٠١٠
-	-	٩٥,٣١٢,٨,٥٤٢,٠٠٠	٢٠٠,٤٢٤,٠٠٠
- المنساب - المساج - ابادات الاخرى - جملة الابادات - مستدبات من اراضي ومباني - الاصل ادارية وغيره من الاصول # مصادر التمويل:	- المساوى - المساوى - المساوى - المساوى - الدعم والمساندة الاجتماعية - المصروفات الأخرى - شراء الأصول غير الدارية (الاستشارات) - تدابير وضمانات • اقراض لغير الادارة العامة - ائتمان واصدار اذونات الادارة العامة - جملة المصرفات * جيلان الأصول المحلية والخارجية * سداد القروض المحلية والخارجية	٦٠٠,٥٠,٦٦٨,٣٦٨,٠٤ ٣٦٢,٦٦٧,١٩١ ٢٢٨,٦٥٨,٦٩٩ ٢٢٨,٦٥٨,٦٩٩ ٢٣٩,٧٩,٦٦٨,٣٦٨ ٢٧٣,٢٥,٨٢,٣٥,٢٧٣ ٢٣٩١,٣٣٢,٢٣٨ ٢٣٩٢,١٤٢,١١٦ ٢٣٩٩,٧٦٣,٦٨٢,٨٥٨ ٢٣٢,٦٥٥,٦٣٣,٦٢٣ ٢٣٣,٦٣٣,٦٥٥,٦٣٣ ٢٣٤,٦٣٤,٦٣٤,٦٣٤ ٢٣٤٨,٣٤٨,٣٤٨,٣٤٨ ٢٣٦٦,٦٦٦,٦٦٦,٦٦٦ ٢٣٧٢,٦٣٧٢,٦٣٧٢,٦٣٧٢ ٢٣٧٣,٦٣٧٣,٦٣٧٣,٦٣٧٣ ٢٣٧٤,٦٣٧٤,٦٣٧٤,٦٣٧٤ ٢٣٧٩,٦٣٧٩,٦٣٧٩,٦٣٧٩ ٢٣٨٢,٦٣٨٢,٦٣٨٢,٦٣٨٢ ٢٣٨٣,٦٣٨٣,٦٣٨٣,٦٣٨٣ ٢٣٨٤,٦٣٨٤,٦٣٨٤,٦٣٨٤ ٢٣٨٥,٦٣٨٥,٦٣٨٥,٦٣٨٥ ٢٣٨٦,٦٣٨٦,٦٣٨٦,٦٣٨٦ ٢٣٨٧,٦٣٨٧,٦٣٨٧,٦٣٨٧ ٢٣٨٨,٦٣٨٨,٦٣٨٨,٦٣٨٨ ٢٣٨٩,٦٣٨٩,٦٣٨٩,٦٣٨٩ ٢٣٩٠,٦٣٩٠,٦٣٩٠,٦٣٩٠ ٢٣٩١,٦٣٩١,٦٣٩١,٦٣٩١ ٢٣٩٢,٦٣٩٢,٦٣٩٢,٦٣٩٢ ٢٣٩٣,٦٣٩٣,٦٣٩٣,٦٣٩٣ ٢٣٩٤,٦٣٩٤,٦٣٩٤,٦٣٩٤ ٢٣٩٥,٦٣٩٥,٦٣٩٥,٦٣٩٥ ٢٣٩٦,٦٣٩٦,٦٣٩٦,٦٣٩٦ ٢٣٩٧,٦٣٩٧,٦٣٩٧,٦٣٩٧ ٢٣٩٨,٦٣٩٨,٦٣٩٨,٦٣٩٨ ٢٣٩٩,٦٣٩٩,٦٣٩٩,٦٣٩٩ ٢٣١٠,٦٣١٠,٦٣١٠,٦٣١٠ ٢٣١١,٦٣١١,٦٣١١,٦٣١١ ٢٣١٢,٦٣١٢,٦٣١٢,٦٣١٢ ٢٣١٣,٦٣١٣,٦٣١٣,٦٣١٣ ٢٣١٤,٦٣١٤,٦٣١٤,٦٣١٤ ٢٣١٥,٦٣١٥,٦٣١٥,٦٣١٥ ٢٣١٦,٦٣١٦,٦٣١٦,٦٣١٦ ٢٣١٧,٦٣١٧,٦٣١٧,٦٣١٧ ٢٣١٨,٦٣١٨,٦٣١٨,٦٣١٨ ٢٣١٩,٦٣١٩,٦٣١٩,٦٣١٩ ٢٣٢٠,٦٣٢٠,٦٣٢٠,٦٣٢٠ ٢٣٢١,٦٣٢١,٦٣٢١,٦٣٢١ ٢٣٢٢,٦٣٢٢,٦٣٢٢,٦٣٢٢ ٢٣٢٣,٦٣٢٣,٦٣٢٣,٦٣٢٣ ٢٣٢٤,٦٣٢٤,٦٣٢٤,٦٣٢٤ ٢٣٢٥,٦٣٢٥,٦٣٢٥,٦٣٢٥ ٢٣٢٦,٦٣٢٦,٦٣٢٦,٦٣٢٦ ٢٣٢٧,٦٣٢٧,٦٣٢٧,٦٣٢٧ ٢٣٢٨,٦٣٢٨,٦٣٢٨,٦٣٢٨ ٢٣٢٩,٦٣٢٩,٦٣٢٩,٦٣٢٩ ٢٣٣٠,٦٣٣٠,٦٣٣٠,٦٣٣٠ ٢٣٣١,٦٣٣١,٦٣٣١,٦٣٣١ ٢٣٣٢,٦٣٣٢,٦٣٣٢,٦٣٣٢ ٢٣٣٣,٦٣٣٣,٦٣٣٣,٦٣٣٣ ٢٣٣٤,٦٣٣٤,٦٣٣٤,٦٣٣٤ ٢٣٣٥,٦٣٣٥,٦٣٣٥,٦٣٣٥ ٢٣٣٦,٦٣٣٦,٦٣٣٦,٦٣٣٦ ٢٣٣٧,٦٣٣٧,٦٣٣٧,٦٣٣٧ ٢٣٣٨,٦٣٣٨,٦٣٣٨,٦٣٣٨ ٢٣٣٩,٦٣٣٩,٦٣٣٩,٦٣٣٩ ٢٣٤٠,٦٣٤٠,٦٣٤٠,٦٣٤٠ ٢٣٤١,٦٣٤١,٦٣٤١,٦٣٤١ ٢٣٤٢,٦٣٤٢,٦٣٤٢,٦٣٤٢ ٢٣٤٣,٦٣٤٣,٦٣٤٣,٦٣٤٣ ٢٣٤٤,٦٣٤٤,٦٣٤٤,٦٣٤٤ ٢٣٤٥,٦٣٤٥,٦٣٤٥,٦٣٤٥ ٢٣٤٦,٦٣٤٦,٦٣٤٦,٦٣٤٦ ٢٣٤٧,٦٣٤٧,٦٣٤٧,٦٣٤٧ ٢٣٤٨,٦٣٤٨,٦٣٤٨,٦٣٤٨ ٢٣٤٩,٦٣٤٩,٦٣٤٩,٦٣٤٩ ٢٣٥٠,٦٣٥٠,٦٣٥٠,٦٣٥٠ ٢٣٥١,٦٣٥١,٦٣٥١,٦٣٥١ ٢٣٥٢,٦٣٥٢,٦٣٥٢,٦٣٥٢ ٢٣٥٣,٦٣٥٣,٦٣٥٣,٦٣٥٣ ٢٣٥٤,٦٣٥٤,٦٣٥٤,٦٣٥٤ ٢٣٥٥,٦٣٥٥,٦٣٥٥,٦٣٥٥ ٢٣٥٦,٦٣٥٦,٦٣٥٦,٦٣٥٦ ٢٣٥٧,٦٣٥٧,٦٣٥٧,٦٣٥٧ ٢٣٥٨,٦٣٥٨,٦٣٥٨,٦٣٥٨ ٢٣٥٩,٦٣٥٩,٦٣٥٩,٦٣٥٩ ٢٣٦٠,٦٣٦٠,٦٣٦٠,٦٣٦٠ ٢٣٦١,٦٣٦١,٦٣٦١,٦٣٦١ ٢٣٦٢,٦٣٦٢,٦٣٦٢,٦٣٦٢ ٢٣٦٣,٦٣٦٣,٦٣٦٣,٦٣٦٣ ٢٣٦٤,٦٣٦٤,٦٣٦٤,٦٣٦٤ ٢٣٦٥,٦٣٦٥,٦٣٦٥,٦٣٦٥ ٢٣٦٧,٦٣٦٧,٦٣٦٧,٦٣٦٧ ٢٣٦٨,٦٣٦٨,٦٣٦٨,٦٣٦٨ ٢٣٦٩,٦٣٦٩,٦٣٦٩,٦٣٦٩ ٢٣٧٠,٦٣٧٠,٦٣٧٠,٦٣٧٠ ٢٣٧١,٦٣٧١,٦٣٧١,٦٣٧١ ٢٣٧٢,٦٣٧٢,٦٣٧٢,٦٣٧٢ ٢٣٧٣,٦٣٧٣,٦٣٧٣,٦٣٧٣ ٢٣٧٤,٦٣٧٤,٦٣٧٤,٦٣٧٤ ٢٣٧٥,٦٣٧٥,٦٣٧٥,٦٣٧٥ ٢٣٧٦,٦٣٧٦,٦٣٧٦,٦٣٧٦ ٢٣٧٧,٦٣٧٧,٦٣٧٧,٦٣٧٧ ٢٣٧٨,٦٣٧٨,٦٣٧٨,٦٣٧٨ ٢٣٧٩,٦٣٧٩,٦٣٧٩,٦٣٧٩ ٢٣٨٠,٦٣٨٠,٦٣٨٠,٦٣٨٠ ٢٣٨١,٦٣٨١,٦٣٨١,٦٣٨١ ٢٣٨٢,٦٣٨٢,٦٣٨٢,٦٣٨٢ ٢٣٨٣,٦٣٨٣,٦٣٨٣,٦٣٨٣ ٢٣٨٤,٦٣٨٤,٦٣٨٤,٦٣٨٤ ٢٣٨٥,٦٣٨٥,٦٣٨٥,٦٣٨٥ ٢٣٨٦,٦٣٨٦,٦٣٨٦,٦٣٨٦ ٢٣٨٧,٦٣٨٧,٦٣٨٧,٦٣٨٧ ٢٣٨٨,٦٣٨٨,٦٣٨٨,٦٣٨٨ ٢٣٨٩,٦٣٨٩,٦٣٨٩,٦٣٨٩ ٢٣٩٠,٦٣٩٠,٦٣٩٠,٦٣٩٠ ٢٣٩١,٦٣٩١,٦٣٩١,٦٣٩١ ٢٣٩٢,٦٣٩٢,٦٣٩٢,٦٣٩٢ ٢٣٩٣,٦٣٩٣,٦٣٩٣,٦٣٩٣ ٢٣٩٤,٦٣٩٤,٦٣٩٤,٦٣٩٤ ٢٣٩٥,٦٣٩٥,٦٣٩٥,٦٣٩٥ ٢٣٩٦,٦٣٩٦,٦٣٩٦,٦٣٩٦ ٢٣٩٧,٦٣٩٧,٦٣٩٧,٦٣٩٧ ٢٣٩٨,٦٣٩٨,٦٣٩٨,٦٣٩٨ ٢٣٩٩,٦٣٩٩,٦٣٩٩,٦٣٩٩ ٢٣١٠,٦٣١٠,٦٣١٠,٦٣١٠ ٢٣١١,٦٣١١,٦٣١١,٦٣١١ ٢٣١٢,٦٣١٢,٦٣١٢,٦٣١٢ ٢٣١٣,٦٣١٣,٦٣١٣,٦٣١٣ ٢٣١٤,٦٣١٤,٦٣١٤,٦٣١٤ ٢٣١٥,٦٣١٥,٦٣١٥,٦٣١٥ ٢٣١٦,٦٣١٦,٦٣١٦,٦٣١٦ ٢٣١٧,٦٣١٧,٦٣١٧,٦٣١٧ ٢٣١٨,٦٣١٨,٦٣١٨,٦٣١٨ ٢٣١٩,٦٣١٩,٦٣١٩,٦٣١٩ ٢٣١٢٠,٦٣١٢٠,٦٣١٢٠,٦٣١٢٠ ٢٣١٢١,٦٣١٢١,٦٣١٢١,٦٣١٢١ ٢٣١٢٢,٦٣١٢٢,٦٣١٢٢,٦٣١٢٢ ٢٣١٢٣,٦٣١٢٣,٦٣١٢٣,٦٣١٢٣ ٢٣١٢٤,٦٣١٢٤,٦٣١٢٤,٦٣١٢٤ ٢٣١٢٥,٦٣١٢٥,٦٣١٢٥,٦٣١٢٥ ٢٣١٢٦,٦٣١٢٦,٦٣١٢٦,٦٣١٢٦ ٢٣١٢٧,٦٣١٢٧,٦٣١٢٧,٦٣١٢٧ ٢٣١٢٨,٦٣١٢٨,٦٣١٢٨,٦٣١٢٨ ٢٣١٢٩,٦٣١٢٩,٦٣١٢٩,٦٣١٢٩ ٢٣١٣٠,٦٣١٣٠,٦٣١٣٠,٦٣١٣٠ ٢٣١٣١,٦٣١٣١,٦٣١٣١,٦٣١٣١ ٢٣١٣٢,٦٣١٣٢,٦٣١٣٢,٦٣١٣٢ ٢٣١٣٣,٦٣١٣٣,٦٣١٣٣,٦٣١٣٣ ٢٣١٣٤,٦٣١٣٤,٦٣١٣٤,٦٣١٣٤ ٢٣١٣٥,٦٣١٣٥,٦٣١٣٥,٦٣١٣٥ ٢٣١٣٦,٦٣١٣٦,٦٣١٣٦,٦٣١٣٦ ٢٣١٣٧,٦٣١٣٧,٦٣١٣٧,٦٣١٣٧ ٢٣١٣٨,٦٣١٣٨,٦٣١٣٨,٦٣١٣٨ ٢٣١٣٩,٦٣١٣٩,٦٣١٣٩,٦٣١٣٩ ٢٣١٣١٠,٦٣١٣١٠,٦٣١٣١٠,٦٣١٣١٠ ٢٣١٣١١,٦٣١٣١١,٦٣١٣١١,٦٣١٣١١ ٢٣١٣١٢,٦٣١٣١٢,٦٣١٣١٢,٦٣١٣١٢ ٢٣١٣١٣,٦٣١٣١٣,٦٣١٣١٣,٦٣١٣١٣ ٢٣١٣١٤,٦٣١٣١٤,٦٣١٣١٤,٦٣١٣١٤ ٢٣١٣١٥,٦٣١٣١٥,٦٣١٣١٥,٦٣١٣١٥ ٢٣١٣١٦,٦٣١٣١٦,٦٣١٣١٦,٦٣١٣١٦ ٢٣١٣١٧,٦٣١٣١٧,٦٣١٣١٧,٦٣١٣١٧ ٢٣١٣١٨,٦٣١٣١٨,٦٣١٣١٨,٦٣١٣١٨ ٢٣١٣١٩,٦٣١٣١٩,٦٣١٣١٩,٦٣١٣١٩ ٢٣١٣٢٠,٦٣١٣٢٠,٦٣١٣٢٠,٦٣١٣٢٠ ٢٣١٣٢١,٦٣١٣٢١,٦٣١٣٢١,٦٣١٣٢١ ٢٣١٣٢٢,٦٣١٣٢٢,٦٣١٣٢٢,٦٣١٣٢٢ ٢٣١٣٢٣,٦٣١٣٢٣,٦٣١٣٢٣,٦٣١٣٢٣ ٢٣١٣٢٤,٦٣١٣٢٤,٦٣١٣٢٤,٦٣١٣٢٤ ٢٣١٣٢٥,٦٣١٣٢٥,٦٣١٣٢٥,٦٣١٣٢٥ ٢٣١٣٢٦,٦٣١٣٢٦,٦٣١٣٢٦,٦٣١٣٢٦ ٢٣١٣٢٧,٦٣١٣٢٧,٦٣١٣٢٧,٦٣١٣٢٧ ٢٣١٣٢٨,٦٣١٣٢٨,٦٣١٣٢٨,٦٣١٣٢٨ ٢٣١٣٢٩,٦٣١٣٢٩,٦٣١٣٢٩,٦٣١٣٢٩ ٢٣١٣٢٣٠,٦٣١٣٢	

ملحق رقم (٣)

موازنة المخزون العامة (استخدامات وموارد موازنة الجهاز الإداري) (بالجنيه)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠١١/٢٠١٢	الموارد	مشروع موازنة ٢٠١١/٢٠١٢
# المدروقات			
- الأجرور وتعويضات العاملين ...			
شرا ، السلم والمدحقات ...			
- الفوائد ...			
- الدعم والنتائج والرأي الاجتنبية ...			
- الشروقات الأخرى ...			
جملة المدروقات ...			
متحصلات من إيرادات دسمعيلات			
إذابة الديون وضرائب الأرض ...			
١٢,٧٧١,٣٤٨			
# مصادر التمويل:			
= إيرادات من إيرادات الجهة			
* تبرعات لمساندة الأنشطة ...			
لائرات بقصد الدليل في مساندة الأنشطة ...			
* مسحوق إستهلاك ...			
احتياطي الموارد خارج عصر بيولن من المخزون العام			
٢٧٧,٥٩١,٦٤٩			
-			
* عجز يمول من المخزون العام			
احتياطي الموارد ...			
٣٩١,٣٤٦,٣٦٩			
-			
احتياطي الموارد ...			
٣٩١,٣٤٦,٣٦٩			

ملحق رقم (٣/٣)

موازنة الخزانة العامة (الاستخدامات وموارد موازنة المنشآت الخدمية)

(بالنسبة)

الاستخدامات	مشروع موازنة	الرسوراد	مشروع موازنة
# المصروفات:	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١١/٢٠١٠	مشروع موازنة
- الأجر وتعويضات العاملين ...	١١,٣٧٨,٨٨	١١,٣٧٥,٣٣	- عجز ينبع من الخزانة العامة
- شراء السلع والخدمات ...	٥,٧٣٣,٤٠	٥,٧٦٧,٨٧	- إجمالي الرسوراد
- الغراند ...	٠,٦٢٨	٠,٦٣٦٥	- إجمالي الموازنة
- الدعم والانتاج والرمايا الاجتماعية ...	٠,٦٥٥,٧٧١	٠,٦٥٥,٧٧١	
- المصروفات الأخرى ...	١,١٢٩,٥٨٠	١,١٢٩,٥٨٠	
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) ...	٠,٥٠٣,٩٥٣	٠,٥٠٣,٩٥٣	
- منح مالية وغيرها من الأسراء ...	٣,٩٥٣,٩٥٣	٣,٩٥٣,٩٥٣	
- جملة الإيرادات ...	١٥,٩٩٨,٤١٣	١٥,٩٩٨,٤١٣	
- منح مالية وغيرها من الأسراء ...	٠,٦٣٦٥	٠,٦٣٦٥	
- جملة الأيرادات ...	١٣,٣٦٤,٣٦٥	١٣,٣٦٤,٣٦٥	
- الإيرادات الأخرى ...	٠,٦٣٦٥	٠,٦٣٦٥	
- الصناعات ...	٠,٦٣٦٧	٠,٦٣٦٧	
- الصناعات والخدمات ...	٠,٦٣٦٨	٠,٦٣٦٨	
- الصناعات والانتاج والرمايا الاجتماعية ...	٠,٦٣٦٩	٠,٦٣٦٩	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٧٠	٠,٦٣٧٠	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٧١	٠,٦٣٧١	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٧٢	٠,٦٣٧٢	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٧٣	٠,٦٣٧٣	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٧٤	٠,٦٣٧٤	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٧٥	٠,٦٣٧٥	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٧٦	٠,٦٣٧٦	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٧٧	٠,٦٣٧٧	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٧٨	٠,٦٣٧٨	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٧٩	٠,٦٣٧٩	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٨٠	٠,٦٣٨٠	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٨١	٠,٦٣٨١	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٨٢	٠,٦٣٨٢	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٨٣	٠,٦٣٨٣	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٨٤	٠,٦٣٨٤	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٨٥	٠,٦٣٨٥	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٨٦	٠,٦٣٨٦	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٨٧	٠,٦٣٨٧	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٨٨	٠,٦٣٨٨	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٨٩	٠,٦٣٨٩	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٩٠	٠,٦٣٩٠	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٩١	٠,٦٣٩١	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٩٢	٠,٦٣٩٢	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٩٣	٠,٦٣٩٣	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٩٤	٠,٦٣٩٤	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٩٥	٠,٦٣٩٥	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٩٦	٠,٦٣٩٦	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٩٧	٠,٦٣٩٧	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٩٨	٠,٦٣٩٨	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٩٩	٠,٦٣٩٩	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣١٠	٠,٦٣١٠	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣١١	٠,٦٣١١	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣١٢	٠,٦٣١٢	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣١٣	٠,٦٣١٣	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣١٤	٠,٦٣١٤	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣١٥	٠,٦٣١٥	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣١٦	٠,٦٣١٦	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣١٧	٠,٦٣١٧	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣١٨	٠,٦٣١٨	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣١٩	٠,٦٣١٩	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٢٠	٠,٦٣٢٠	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٢١	٠,٦٣٢١	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٢٢	٠,٦٣٢٢	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٢٣	٠,٦٣٢٣	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٢٤	٠,٦٣٢٤	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٢٥	٠,٦٣٢٥	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٢٦	٠,٦٣٢٦	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٢٧	٠,٦٣٢٧	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٢٨	٠,٦٣٢٨	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٢٩	٠,٦٣٢٩	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣٠	٠,٦٣٣٠	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣١	٠,٦٣٣١	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣٢	٠,٦٣٣٢	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣٣	٠,٦٣٣٣	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣٤	٠,٦٣٣٤	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣٥	٠,٦٣٣٥	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣٦	٠,٦٣٣٦	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣٧	٠,٦٣٣٧	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣٨	٠,٦٣٣٨	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣٩	٠,٦٣٣٩	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣١٠	٠,٦٣٣١٠	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣١١	٠,٦٣٣١١	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣١٢	٠,٦٣٣١٢	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣١٣	٠,٦٣٣١٣	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣١٤	٠,٦٣٣١٤	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣١٥	٠,٦٣٣١٥	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣١٦	٠,٦٣٣١٦	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣١٧	٠,٦٣٣١٧	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣١٨	٠,٦٣٣١٨	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣١٩	٠,٦٣٣١٩	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣٢٠	٠,٦٣٣٢٠	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣٢١	٠,٦٣٣٢١	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣٢٢	٠,٦٣٣٢٢	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣٢٣	٠,٦٣٣٢٣	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣٢٤	٠,٦٣٣٢٤	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣٢٥	٠,٦٣٣٢٥	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣٢٦	٠,٦٣٣٢٦	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣٢٧	٠,٦٣٣٢٧	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣٢٨	٠,٦٣٣٢٨	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣٢٩	٠,٦٣٣٢٩	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣٣٠	٠,٦٣٣٣٠	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣٣١	٠,٦٣٣٣١	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣٣٢	٠,٦٣٣٣٢	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣٣٣	٠,٦٣٣٣٣	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣٣٤	٠,٦٣٣٣٤	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣٣٥	٠,٦٣٣٣٥	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣٣٦	٠,٦٣٣٣٦	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣٣٧	٠,٦٣٣٣٧	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣٣٨	٠,٦٣٣٣٨	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣٣٩	٠,٦٣٣٣٩	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣٣١٠	٠,٦٣٣٣١٠	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣٣١١	٠,٦٣٣٣١١	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣٣١٢	٠,٦٣٣٣١٢	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣٣١٣	٠,٦٣٣٣١٣	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣٣١٤	٠,٦٣٣٣١٤	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣٣١٥	٠,٦٣٣٣١٥	
- المصروفات الأخرى ...	٠,٦٣٣٣١٦	٠,٦٣٣٣١٦	</

التأشيرات العامة

المراقبة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

أولاً - التأشيرات العامة التنظيمية :

(المادة الأولى)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات من باب في وحدة إلى نفس الباب في وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يتربّط على ذلك أي زيادة في نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، ويراعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطيات العامة - نسبة (١٠٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١١٪) من إجمالي اعتمادات الموازنة العامة للدولة التي وافق عليها مجلس الشعب بدون القوائد أيهما أقل .

كما يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " ، بناء على طلب السلطة المختصة التصرّح باستخدام وفورات في اعتمادات بنود وأنواع أحد الأبواب غير المحظوظ استخدام وفورها لراجحية مصروف يدخل في نطاق ذات الباب ، مع مراعاة ما ورد بال المادة رقم (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

ولوزير المالية " أو من يفوضه " استحداث البنود والأنواع في نطاق التقسيم الاقتصادي للموازنة العامة للدولة .

وفي جميع الأحوال المشار إليها آنفًا يؤخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" ورأى وزارة التنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شرا، الأصول غير المالية "الاستثمارات") .

(المادة الثانية)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة الملتحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

لوزير المالية " أو من يفوضه " التخصيص من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة لواجهة الحصص القومية أو الطارئة أو المصروفات أو الالتزامات التي لم يتسع مرااعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات، في إطار المعايير التي يعرضها على مجلس الوزراء، وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وبعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وتعديل موازنات الجهات بما ينفل لها من هذه الاحتياطيات .

(المادة الرابعة)

يحوز لوزير المالية " أو من يفوضه " وبعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهببات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة . وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك وتظهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

(المادة الخامسة)

يحوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك والخزانة العامة وبين الاستثمار القومي طرف الجهات من التمويل الذي تسبحه الخزانة العامة لتلك الجهات . كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التي تسهم فيها نتيجة تلك التسويات وذلك كله شريطة لا يترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة السادسة)

على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة «التكاملية» سواء كان ذلك في صورة مباشرة أو في صورة غير مباشرة ، إلا في حدود المخصص أصلًا لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة التي وافق عليها مجلس الشعب .

(المادة السابعة)

لا يجوز الصرف على اعتمادات نفقات خدمية لغير العاملين بالباب الرابع - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية - إلا من تستعين بهم الجهات من العاملين من خارج الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .

(المادة الثامنة)

تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الدولي أو من يخول اختصاصها - بالنسبة لاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الدولي - سلطة نقل الاعتمادات من باب في جهة إلى ذات باب في جهة أخرى طبقاً لاحتياجات الصرف الفعلى في نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في هذا الشأن .

(المادة التاسعة)

يحظر استخدام اعتمادات الصيانة والضرائب الجمركية وضريبة المبيعات والضرائب والرسوم الأخرى أو استخدام وفورها في أية أغراض خلافاً لما هي مخصصة له . كما يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" :

السلع المشتراء بغرض إعادة البيع والمياه والإنارة والكهرباء والغاز والتلفون والتلفراف والبريد والمقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية والاعتمادات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وصون حقوق الطفل المدرجة بما يتماشى مع تطبيق الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي ، وذلك شريطة عدم وجود مديونية عن سنوات سابقة وكفاية البند المنقول منه للصرف حتى نهاية العام المالي .

وعلى كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة في المواعيد المحددة قانوناً .

(المادة العاشرة)

يتم استخدام نسبة (٧٥٪) من الاعتمادات المدرجة للمياه والإنارة والكهرباء، والتليفون لسداد مستحقات السنة المالية الحالية ، ويتم استخدام نسبة الـ (٢٥٪) المتبقية لتسوية مستحقات الخزانة العامة طرف قطاع الكهرباء ، بعد الرجوع لوزارة المالية «قطاع الموازنة العامة» ، أما بالنسبة لمستحقات السنوات المالية السابقة فيتم تسويتها عن طريق وزارة المالية .

يكون أداء الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية في صدر الاعتمادات التي تخصصها وزارة المالية بناء على طلب الوزير المختص بعدأخذ رأى وزارة الخزينة .

(المادة الحادية عشرة)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلية في اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن يتم ذلك لخدمة تحقيق الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة للنشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " .

ويحظر الصرف على نوع نعمات الشئون وال العلاقات العامة إلا في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومتضمنات الاستقبال والضيافة للوزيرات العامة وفي حدود القواعد التي يقررها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية عشرة)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالأبواب المختلفة بميزانيات الجهات إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأوساط داخل ذات الباب بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يخص الباب الأول «الأجور وتعويضات العاملين » .

(المادة الثالثة عشرة)

يراعى بالنسبة لصرف المساعدات (الإعانات) ما يلى :

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمدرسة بجهات معينة أو أغراض معينة ويعاد محددة ، والشخصية لجمعيات أو جهات أخرى ، وللمراكز الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة وغيرها من الجمعيات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بموافقة الوزير المختص .
ويحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لواجهة الأغراض الخاصة بالمرأة والأسرة والطفل في غير تلك الأغراض .

تحول المساعدات (الإعانات) اندرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهورة وفق القانون الجماعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التضامن الاجتماعي ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات لميزانية الجهة ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات .

أما باقي المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص وزیر المالية ، ولا يدخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقاً للشروط السابقة من حق الجهاز المركزي للمحاسبات في إجراء المراجعة الالازمة طبقاً لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ، المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨

ثانياً - التأشيرات العامة المرتبطة بالاجور :

(المادة الرابعة عشرة)

على جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أن تراعي عند كل تعديل جديد ما يلى :

ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

التقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ومجموعاتها النوعية التي تحتاج إلى شغلها لتعيين المعوقين في حدود النسبة المقررة ومجموعة العاملين بالوحدة والعدد الذي سيق تعيينه من المعوقين .

تطبيق قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن .

وعلى أن يقوم الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بإبداء الرأي في خصوص البيانات الواردة من الوحدة وعلى مسؤوليتها الكاملة ، وفي حالة الموافقة يتم إخطار الوحدة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين ، ثم تفويت الوحدة موافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بما تم .

ترتيب الوظائف :

(المادة الخامسة عشرة)

على الوحدات التي استحدثت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، أن تتقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترناتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء المالية أو المشغولة والمدرجة بميزانيتها وسجل استماراة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجدول ترتيب وظائفها بما على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على لا يترتب على هذا التوزيع تعديل في أحد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الوحدة .

يعتبر سجل استماراة موازنة وظائف الوحدة (نموذج رقم ٦) المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر في أي تعيينات أو ترقیات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلالها .

(المادة السادسة عشرة)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة التي تقدم بمقترناتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازناتها ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

(المادة السابعة عشرة)

يراعى بالنسبة للوحدات الدخلة في نطاق الموازنة العامة للدولة التي تعد لوانع خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بذلك اللوائح والكادرات والتعديلات التي نظراً عليها مراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها . كما يتبعن على تلك الوحدات أن تقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهما كلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي نظراً عليها مراجعتها واعتمادها .

(المادة الثامنة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية في ضوء أحكام المادة (٥٥ مكرر) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية لموظفي الحرفة بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة وعلى أن يتم تعديل استماره موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) وفقاً لذلك .

(المادة التاسعة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتسبة من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجدارل وظائف الوحدة تحت مسمى «المجموعة النوعية للوظائف المكتسبة لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين» ، وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعلى أن يجري التعديل المرتقب على ذلك باستماراة الموازنة وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية ، وعلى أن يتم تعديل استماراة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) وفقاً لذلك ، على أن يتم إلغاء تمويل الوظائف التي تخلو في هذه المجموعات تباعاً لدى خلوها من شاغليها .

(المادة العشرون)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها ، باعتماد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التي تخلو أثناء السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكير ، ويراعاة عدم إدراج تكاليف الخاصة بهذه الوظائف في موازنات الوحدات الإدارية وإنما يرجع في شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة الحادية والعشرون)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة استخدام الاحتياطيات المدرجة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) في تغطية الأغراض التالية :

- (أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التي تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقة .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناء على القرارات الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(ج) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التي يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذا وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية .

وبالنسبة لوظائف المكلفين فيتم التأشير قرینها بأنها بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها عن شاغليها بعد أربع سنوات ، أو انتهاء ، فترة التكليف أيهما أقل ، وإذا ما ارتأت السلطة المختصة استمرارهم في العمل وفقاً لاحتياجات العمل ، فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة الشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم للتعيين ... مع مراعاة أنه في حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى والدرجة والمجموعة النوعية المقترن بها يتم إعادة تمويلها أولاً ثم يتم تمويل باقى العدد المطلوب .

(د) تكاليف الاحتياجات الوظيفية الالزمة لمواجهة مختلف التعديلات في الباب الأول (الأجر وتعويضات العاملين) بما في ذلك مكافآت التعويض عن الجهد غير العادي والمكافآت التشجيعية والحوافز التي تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التي تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الختامية الملححة .

(هـ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة أو وظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل إلغاء تمويل الوظائف التي كانوا يشغلونها .

كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية المملوكة المشغولة والشاغرة لكافّة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم في الأقسام الأخرى وطبقاً ل الاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك في حدود الهيكل التنظيمي ل بكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

(و) تكاليف تمويل وظائف أستاذة مساعدين وأستاذة مقابل إلقاء وظائف مدرسين وأستاذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمي للوظيفة الأعلى في السنة المالية السابقة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بتنظيم الجامعات .

(ز) تمويل وظائف زميل ، واستشاري مساعد ، واستشاري ، طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ بالمستشفيات الجامعية وإلقاء الوظائف التي يشغلونها بالكادر العام .

(ح) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلقاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير طبقاً لأحكام المادة ١٥٦ ، ١٥٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

وتعديل موازنات الجهات المختلفة بما ينقبل لها من هذه الاحتياطيات وعلى أن يتم توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بالباب الأول .

(المادة الثانية والعشرون)

يعظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء ، بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر التمويلي .

ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التي تتحمل بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(المادة الثالثة والعشرون)

على جميع الوحدات الداخلة في نطاق الموازنة العامة للدولة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها وسواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكيد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستماراة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) وأنها وظائف شاغرة في موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التي يجري فيها شغل هذه الوظائف ومحفظ بها على سبيل التذكرة مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

(المادة الرابعة والعشرون)

يوقف شغل درجات الموارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛ ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف الموارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التي تخلو بالوحدة أثناء السنة في أي غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(المادة الخامسة والعشرون)

تعتبر بصفة شخصية وتلغي لدى خلوها من شاغليها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعات النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتي تنشأ وفقاً لأحكام قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام (٦٦) لسنة ٢٠٠٠ ، (٤٣١) لسنة ٢٠٠٣ ، (٤٣١) لسنة ٢٠٠٢ ، (٢١٢) لسنة ٢٠٠٤ ، (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٦ ، (٢٤١) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ، أو الوظائف المنشأة بصفة شخصية لغرض آخر خلافاً لما تقدم ، ولا يجوز شغل هذه الوظائف ، وعلى أن يوافى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التي ألغيت خلوها من شاغليها وتاريخ إلغاء كل منها .

(المادة السادسة والعشرون)

لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواه في نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التي يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة كما يجوز عند الضرورة بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات المالية المحتفظ بها على سبيل التذكرة واحدة واحدة بالنسبة لدبيان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(المادة السابعة والعشرون)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الوحدة التي يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة شوعبة ملائمة من ذات المستوى يستوفي شروطه سفل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تدرج تحتها وظيفته غير واردة بجدول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك في أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام الفقرتين (أ، ب) المشار إليها من ذات التأشير ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة في الجهات المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجتئي شئون العاملين .

(د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها، ورُشح في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٨ ولانتهه التنفيذية أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها ، دون حاجة لموافقة لجنتي شئون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتي شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(ج) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون في النقل إلى جهات قربة من مجال اختصاصهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنتي شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(جـ) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .
ويجوز وفقاً لبرامج الإصلاح الإداري نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .
كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دوائر عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها سواه على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات .
وحدة واحدة .

وفي جميع الأحوال تقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها ومن تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتکاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع في مشروع موازنة العام المالي التالي .

(المادة الثامنة والعشرون)

يجوز بناءً على اقتراح الجامعات وبعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ شريطة موافقة مجلس الجامعات .

كما يجوز نقل شاغلى الوظائف العلمية بالهيئات والراكز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمي إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر ترتبة موافقة السلطة المختصة بهذه الجهات .

(المادة التاسعة والعشرون)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية والحوافز إلا بقرار من رئيس الجمهورية «أو من يفوضه»، وفي حدود وفور اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .

ولا يجوز الصرف بناءً على أي قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتداء قائم ومدرج وقابل للصرف منه في ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حواجز العاملين بنسبة لا تتجاوز (٣٪) من الزيادة الحقيقية في الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة التي تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدي ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية «أو من يفوضه» .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة في الموازنة العامة للدولة يجوز موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» أن يكون التجاوز الوارد في الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية في الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها في السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقاً للشروط الواردة بالفقرة المذكورة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو من الاحتياطيات المخصصة لهذا العرض .

(المادة الثالثون)

لا يجوز التعاقد أو تجديده على اعتماد المكافآت الشاملة (خبراء وطنين ، خبراء أجانب ، أجور موسميين) إلا في حدود الاعتمادات المدرجة والتي تسع بالصرف طوال مدة التعاقد وبعد مراجعة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ولا يتم الصرف على تلك الاعتمادات إلا في حالات التعاقد التي تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ، ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد وضوابط توظيف العاملين التعاقديين ، ومراعاة حصول الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أي تعاقد جديد للخبراء الوطنيين والأجانب .

ثالثاً - تأشيرات العامة لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) ومصادر تمويلها .

(المادة الحادية والثلاثون)

تسري تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب التقليل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بما ، على طلب الوزير المختص وموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية إذا كان التقليل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسؤوليات الوزير وموافقة مجلس الوزراء ، بما على عرض وزير الدولة للتنمية الاقتصادية في غير ذلك .

(المادة الثانية والثلاثون)

يجوز التقليل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز إجمالي مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلها لذات المشروع ، وتعامل المساند غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير الدولة للتنمية الاقتصادية ، أو من يفوضه ، الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعصر أو أكثر من مكوناتها أخذًا من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة التي لم توزع ، على أن لا يتعارض التقليل مع متطلبات التوازن العام .

(ب) التقليل بين عناصر المشروع إذا كان التقليل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين عناصر المشروع بنا ، على طلب وزارة المالية لواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية وضريبة المبيعات والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلي لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفسارات عناصر ذات المشروع أو من الوفسورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الاحتياطيات العامة التي لم توزع .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الميزانيات المختصة ويشرط ألا يترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الميزانية .

(المادة الثالثة والثلاثون)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفيما يلي المكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية لتعديل الميزانيات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بميزانية الجهة على بنود الباب الأول (الأجور ونحوها من العاملين) بالاستبعاد من الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) والمدرجة بين نفقات إيرادية موجلة (تشغيل)، الأبحاث والدراسات على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المرتبة عليها للعاملين المؤقتين والعاملة الدائمة المستديمة للعمل بتلك المشروعات والمشرفين عليها ، والحالات البخشية بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببراعة قانونية الاستحقاق على بنود الصرف .

(المادة الرابعة والثلاثون)

لابجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالميزانيات المختلفة التي لا يتسنى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الإنمائية التي تغطي احتياجاتها ، وكذلك لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المتربّب على عدم توفر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية .

(المادة الخامسة والثلاثون)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه وزير الدولة للتنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به «ارتباطاً مباشراً» ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الخصم بها أصلاً على أبواب أخرى خلافاً للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيرى الدولة للتنمية الاقتصادية والمالية .

(المادة السادسة والثلاثون)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء، وقطاع مياه الشرب والصرف الصحي بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء، فيما يخص قطاع الكهرباء، ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية فيما يخص قطاع مياه الشرب والصرف الصحي وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة ، كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومى للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة فتتم ذلك بين تلك الجهات والجهات المعنية بالتمويل .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء، ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحي وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية والجهات المعنية على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

لا يجوز استخدام الاعتمادات الاستثمارية المدرجة لمشروعات مكون المرأة في غير الأغراض المخصصة لها ، كما لا يجوز النقل منها إلى أي مشروعات أخرى .
كما لا يجوز استخدام الاعتمادات الاستثمارية المدرجة لمشروع الاستهداف الجغرافي لتنمية القرى الأكثر فقرًا (كود ١٠٠) في غير الأغراض المخصصة له ، ولا يجوز النقل منه إلى مشروعات أخرى .

(المادة السابعة والثلاثون)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص وفي ضوء دراسة الجدوى استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات يوفر لها تمويل من خطة استثمارات الجهة ذاتها أو من التمويل الذاتي الإضافي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من محلية وخارجية إضافية وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الدولة للتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك .

(المادة الثامنة والثلاثون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستيشن) إلا بعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لخدمات معينة أي كان الغرض منها ؛ وفي جميع الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك بعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل ؛ وفي جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة التاسعة والثلاثون)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ ٦٪ الم erhalten من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية .

(المادة الأربعون)

تعد كل جهة من الجهات التي تمول استثماراتها من وزارة المالية وبالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي على البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل وزارة المالية ويوفر كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز لأى من تلك الجهات والتي تمول استثماراتها من الخزانة العامة سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنك الاستثمار القومي الذي توسطه وزارة المالية في تمويل استثمارات تلك الجهات ويراعى البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجرى كافة ما تقدم على الجهات الأخرى التي تمول استثماراتها مباشرة من بنك الاستثمار القومي .

(المادة الحادية والأربعين)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الأجنبية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة الثانية والأربعون)

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرامج التمويلي المعتمد لمشروعاتها وبحلقة الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية.

(المادة الثالثة والأربعون^١)

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية والواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع بما يطرأ عليها من تعديل وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنوياً من مخصصات، أما المشروعات التي تتضمن أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى اقتصادية منفصلة غير ذات تأثير على التكاليف الكلية على لا تتضمن تكلفة عمليات توسيع المشروع، والتي أن سه ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وهي حداً ما هو متاح من مصادر التمويل، ويحضر على كل الجهات الحكومية استعانته بمشروعات غير واردة بالخطة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات وبعد موافقة وزير الدولة لتنمية الاقتصاد الريفي على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية، ولا يجوز القبم بأعمال استثمارية دون الاشتزام بأحكام قانون التسقيف والمسريفات، ولائحته التنفيذية كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأمر تكليف غير محدد التبعة.

(المادة الرابعة والأربعون)

يجوز لوزير الدولة للتنمية الاقتصادية أو من يفوضه « الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحفوظة للخزانة العامة أو البنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة مبلغ محلية وخارجية على الخطة مقابل ما ينفع منها خلال العام ، وتفويت أموالات المستثمرة بغيرها ، التسويفات اللاحقة .

في كسر الأحوال به خطأ ، وزارة المالية لإحراز التعديلات اللازمة في
نواترات المخصصة

ولا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة الاتفاق على تمويل بعيسية أجنبية نقداً أو بسفر ورض أو تسهيلات اقتصانية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية بالنسبة للجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومي بالنسبة لباقي الجهات ، للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولي للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة والأربعون)

يحظر على وحدات الإدارة المحلية ووحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الخدمية تحاول الاعتمادات السنوية المدرجة في الخطة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١١/٢٠١٠ مهما كانت الأسباب .

ويتم تمويل المستحقات الاستثمارية للسنوات السابقة على عام ٢٠١١/٢٠١٠ (بعد اعتمادها من اللجان التي يجري تشكيلها لهذا الفرض) من الاعتمادات المقررة لذات الجهات بخطوة عام ٢٠١١/٢٠١٠ ، وفقاً للأساس النقدي للموازنة العامة للدولة .

(المادة السادسة والأربعون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لكل من صندوق تطوير العشوائيات ، ومشروع تدعيم المشروعات بالمحافظات التابعين لديوان عام وزارة التنمية المحلية إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء وبناء على عرض من الوزير المختص (بعد استطلاع رأى المجلس الشعبي المحلي) ، وبعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير المالية ووزير الدولة للتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

(المادة السابعة والأربعون)

لا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي مدة الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد .